

# THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY IRAQ

## ARTICLE 9 Management of Public Finances

### IRAQ (FOURTEENTH MEETING)

((معلومات تتعلق بتعزيز دور المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في منع الفساد ومكافحته  
(القرار ٣/٩ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد))  
تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة ٢ من المادة ٩ منها على ما يلي: -  
"تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني. التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية  
والمساءلة في إدارة الأموال العامة.  
وتشمل هذه التدابير ، في جملة أمور:  
(د) نظم فعالة وكفؤة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية ؛  
(هـ) اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء في حالة عدم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه  
الفقرة ."

١- يرجى وصف (ذكر وتلخيص) التدابير / الخطوات التي اتخذها بلدك ، إن وجدت ، (أو يخطط  
لاتخاذها ، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة) لتنفيذ الاتفاقية وتعزيز تنفيذ القرار ٣/٩ .  
٢- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير ، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمحاكم أو غيرها من  
القضايا والإحصاءات المتاحة.

#### (ج) نظام المحاسبة ومعايير المراجعة والرقابة ذات الصلة .

أولاً . يمثل النظام المتبع في العراق لتحديد معايير المحاسبة و مراقبة السجلات في قيام ديوان الرقابة المالية  
بمهمة المهمة ، إذ نصت الفقرة ( ج ) من البند ( أولاً ) من المادة ( ٦ ) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم  
(٣١) لسنة ٢٠١١ على ما يلي:-  
المادة ( 6 )

يقوم الديوان بالمهام التالية:-

أولاً . رقابة و تدقيق حسابات و نشاطات الجهات الخاضعة للرقابة و التحقق من سلامة التصرف في  
الاموال العامة و فاعلية تطبيق القوانين و الانظمة و التعليمات على ان يشمل ذلك:-  
ج . إبداء الرأي في القوائم و البيانات المالية و التقارير المتعلقة بنتائج الأعمال للجهات الخاضعة للرقابة و  
بيان ما اذا كانت منظمة و فق المتطلبات القانونية و المعايير المحاسبية المعتمدة و تعكس حقيقة المركز المالي  
و نتيجة النشاط و التدفقات النقدية.

ثانياً . سبق وان تأسس مجلس المعايير المحاسبية و الرقابية في العراق بموجب كتاب ديوان رئاسة الجمهورية  
المرقم (١٠٥٤٢) في ١٩٨٨/٣/٢٢ بناءً على مقترح من ديوان الرقابة المالية ، ليتولى المهام التالية :-  
١ . دراسة و إقرار المعايير و انشؤاعد المحاسبية في الإحداث الاقتصادية و الخدمية في الدولة بما في ذلك  
شركات القطاع المختلط و الخاص.

٢. إبداء الرأي في مشروعاً القوانين و الأنظمة و التعليمات المالية والمحاسبية او التي لها علاقة بها.
٣. تقديم المشورة الفنية بما لها علاقة بتطبيق المعايير و القوائم المالية و المحاسبية إلى الجهات ذات العلاقة.
- وتتمثل آلية عمل المجلس وفقاً لاحكام المادة ( ٥ ) من النظام الداخلي لمجلس المعايير المحاسبية و الرقابية في العراق لعام ١٩٩٥ فيما يلي:-
١. لا تدرج في جدول الاعمال اية فقرة ما لم تكن معززة بدراسة اولية من قبل الجهة مقدمة الموضوع، ومستكملة موثقة من قبل امانة سر المجلس.
٢. تعرض الجهات ذات العلاقة للمشاكل او المواضيع المراد دراستها من قبل المجلس على ان يتضمن العرض ما يلي:

- ماهية المشكلة.

- موقف التشريعات والقواعد المحاسبية منها.

- الاقتراحات الخاصة بشاغلها.

٣. يقر المجلس خطته السنوية القادمة في الاجتماع الاخير من كل سنة.
٤. للمجلس تشكيل لجان فنية مكونة من عدد من المختصين لاعتماد الدراسات والاوراق البحثية التي تتطلبها عملية تنفيذ خطة المجلس معززة بالمقترحات والحلول بصيغة مشروع قاعدة او صيغ اجرائية لمعالجة المشاكل.
٥. تعرض المواضيع والدراسات المشار اليها في الفقرة اعلاه على المجلس للمناقشة واتخاذ قرار بشأن الصيغ الاجرائية المتعلقة بمعالجة المشاكل واعطاء رأي مبدئي بمشاريع القواعد المحاسبية والرقابية.
٦. يشكل رئيس المجلس بناءاً على اقتراح من اعضاء المجلس لجنة من الخبراء والمختصين في الوزارات والشركات واطراف من مزاولي مهنة مراقبة الحسابات لدراسة مشاريع القواعد المشار اليها اعلاه.
٧. يقر المجلس الراي او المقترح او مشروع القاعدة المحاسبية او الرقابية بعد دراسة ومناقشة الملاحظات الواردة بشاغلها

ثالثاً . كما وصدرت تعليمات رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٥ المنضمن تأليف مجلس المعايير المحاسبية و الرقابية في ديوان الرقابة المالية و التي لاتزال نافذة حالياً و كالتالي:-

للمادة(1)

١. يعاد تشكيل مجلس المعايير المحاسبية والرقابية برئاسة رئيس ديوان الرقابة المالية وعضوية كل من:
  - أ . مجلس الرقابة المالية.
  - ب. مدير عام دائرة المحاسبة.
  - ج- مدير عام الهيئة العامة للضرائب.

- د - مدير عام سوق بغداد للاوراق المالية.
- هـ - مدير عام دائرة التخطيط الانتساني.
- و - مدير عام دائرة تسجيل الشركات.
- ز - مدير عام الدائرة الاقتصادية في وزارة الصناعة والمعادن.
- ح - ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يختارهم الوزير من المختصين من اساتذة الجامعات.
- ط - مدير عام دائرة الاحصاء والابحاث في البنك المركزي العراقي.
- ي - ممثل عن نقابة المحاسبين والمدققين

#### المادة ( 2 )

يتولى المجلس ما يأتي:-

- ا- دراسة ووضع المعايير المحاسبية والرقابية وتطويرها وقرارها.
- ب- ابداء الراي في مشروعات القوانين والانظمة المحاسبية والرقابية والاحكام المحاسبية والرقابية الواردة في مشروعات القوانين الاخرى.
- ج- اقتراح تعديلات على التشريعات المحاسبية والرقابية.
- د - ابداء المشورة الفنية في الامور المحاسبية والرقابية الى الجهات ذات العلاقة بما لا يتعارض مع اختصاصات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والدوائر الاخرى في الدولة.
- هـ - التنسيق والتعاون مع المؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية داخل العراق وخارجه.

#### المادة(3)

- أ - تكون القواعد والمعايير التي يقرها المجلس ملزمة للجهات ذات العلاقة ما لم تتعارض مع القوانين والانظمة.
- ب - في حالة تعارض قرارات المجلس مع اي من التشريعات النافذة يتولى ديوان الرقابة المالية رفع توصية الى مجلس الوزراء او الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم لتعديل تلك التشريعات.

#### المادة(4)

- أ - ديوان الرقابة المالية، وضمن موازنته الجارية توفير المستلزمات الادارية والمالية للمجلس، وذلك في ضوء الخطط والمناهج السنوية للمجلس.
- ب - للمجلس امانة سر متفرغة براسها موظف يختاره رئيس المجلس من بين منتسبي ديوان الرقابة المالية لا تقل وظيفته عن مستوى مدير

#### المادة(5)

لرئيس المجلس في سبيل النهوض بمهام المجلس واختصاصاته ما يأتي:

أ- الاستعانة بمدد من الخبراء للتحضير في الشؤون المالية والمحاسبية والرقابة والإدارية والقانونية لثناء مكاتبات تمدد تلميحات بقضايا المجلس.

ب - دعوة أي من منتسبي الجهات المعنية لحضور اجتماع المجلس في الأمور المتعلقة بتلك الجهة.

المادة (6)

أ - يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور أربعة أخماس عدد الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين

ب - ينظر المجلس بالمواضيع المحددة في جدول أعماله المعد مسبقاً ويبلغ مع الدعوة للاجتماع قبل اسبوع على الأقل من موعد الاجتماع.

ج - يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ثلاث اجتماعات في السنة.

د - للمجلس تحديد السياسات والاساليب التي يراها مناسبة لتحقيق اهدافه وتنفيذ خطته ومناهجها.

كما نصت المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بمابلي (على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقدم تقرير تفصيلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الاتفاق من تفصيلات احتياطي الطوارئ مع بيان الرأي الفني اذا عدت اتفاقاً طارئاً ام بخلاف ذلك.)

اما المادة (٢٨/ثالثاً) نصت على (يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريره عن الحسابات الختامية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة في موعد اقصاد نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة ) ، و نص الفصل الخامس الموسوم ( الرقابة والتدقيق ) من القانون اعلاه الآتي: المادة - ٣٠ - يكون وزير المالية مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظه غير المنتظمة في إقليم العالده إلى الموازنة العامة الاتحادية وعليه مراقبة معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية ، اما المادة ٣١- نصت على

( اولاً- أ. ترتبط الدوائر المالية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظه غير المنتظمة في إقليم ومجلس المحافظة ، إدارياً بالجهات التي ينتمون اليها وفتياً بوزارة المالية

ب - ترتبط دائرة الخزينة في المحافظة فتياً بوزارة المالية الاتحادية وتكون مسؤولة عن صحة المعاملات المالية والمحاسبية التي تقوم بها .

ثانياً- ترتبط تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي العاملة في وحدات الاتفاق كافة فتياً بوزارة المالية الاتحادية

ثالثاً- إذا وقع خلاف بين الأمر بالصرف والموظف المسؤول عن الصرف فيحسم بأمر تحريري يصدره الأمر بالصرف وتتولى تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي ابلاغ ديوان الرقابة المالية الاتحادي برأي الطرفين خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ أمر الصرف كحد أعلى .

- المادة ٣٢. أولاً- يحتوي كل مستند صرف على تصديق الأمر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن الصرف والمدقق ولا يجوز لأي من الجهات الثلاثة الاحلال محل الآخر والقيام بصفته.
- ثانياً لا يجوز لأمر الصرف من المصادقة على مستندات الصرف الخاصة به إلا إذا كان هو الرئيس الأعلى للدائرة.
- ثالثاً - يحدد وزير المالية المعايير المحاسبية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة دولياً ومحلياً .
- رابعاً - يعد وزير المالية جداول الحسابات الخاصة بالموازنة العامة الاتحادية ومعالجة المستندات وتعيينها ونشرها بين وحدات الإنفاق للعمل بموجبها
- خامساً - يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادية الدليل المحاسبي الحكومي ، للدوائر الممولة مركزياً والنظام المحاسبي الموحد للادارات الممولة ذاتياً او النظام الذي يحل محله .
- المادة ٣٣- تكون وزارة المالية مسؤولة عن تنظيم وادارة وتنفيذ ومراقبة الموازنة والاشراف على الخزينة بالامور المحددة بهذا القانون.
- المادة ٣٤- أولاً- كـ تلتزم وحدات الإنفاق بتقديم بياناتها المالية الشهرية الى وزارة المالية خلال (١٠) الايام العشرة الأولى من الشهر اللاحق لغرض تدقيقها وتوحيدها مع بقية حسابات الدولة. ب - تتولى وزارة المالية اعداد بيانات مالية أولية كل (٤) أربعة اشهر تقدم الى مجلس الوزراء الى مجلس النواب .
- ثانياً أ- تدقق البيانات المالية لوحدات الإنفاق والبيان الختامي الاتحادي من ديوان الرقابة المالية الاتحادية.
- ب - تدقق البيانات المالية لوحدات الإنفاق والبيان الختامية للأقليم من ديوان الرقابة المالية في الاقليم بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية الاتحادية.
- ثالثاً كـ يقدم وزير المالية البيانات المالية الاتحادية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادية في ضوء المتطلبات التي يحددها الديوان لتدقيقها.
- ب - يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادية تقريراً عن البيانات المالية الاتحادية يقدمه الى وزير المالية الاتحادي في الخامس عشر من شهر ايلول لإرساله إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها لدراسته ورفعته الى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب قبل الثلاثين من شهر ايلول لمناقشته وإقراره.
- ج - ينشر التقرير المقرر من مجلس النواب بالجريدة الرسمية وعلى المواقع الرسمية لوزارة المالية ومجلس الوزراء .
- رابعاً تعد البيانات المالية الاتحادية طبقاً لمحتوى وتصنيفات معايير المحاسبة المحلية والدولية متضمنة ما يأتي:
- أ. تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- ب. الرصيد الافتتاحي والختامي لحساب الخزينة الموحد وخلاصة عن حركة الحساب خلال السنة المالية.
- ج - تقرير الانحرافات بين الإيرادات المستحصلة والمحتملة والمصروفات الفعلية والاعتمادات المحصنة.

- د - تقرير عن جميع فروض الحكومة الاتحادية للسنة المالية وإجمالي الدين الخارجي والدائلي بما عدا حوالات حرية جمهورية العراق نحو المسددة بتسنيها المدفوعات المتأخرة .
- هـ - تقرير عن الإنفاق من احتياطي الطوارئ .
- و - تقرير عن الضمانات الصادرة من الحكومة الاتحادية خلال السنة المالية.
- ز - تقرير يقدمه وزير المالية عن جميع الفروض والضمانات الصادرة من الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم ومجلس المحافظة.
- ح - المبالغ غير المسددة عن العقود الاستثمارية
- ط - الاستقطاعات المستحقة عن العقود ي - الاعتمادات وخطابات الضمان التي رصدت لها الأموال ولم يتم تسلم السلع والبضائع والخدمات الخارجية الخاصة بما .
- ك - أرباح مشاركات الدولة بأنواعها غير الموزعة وغير المستلمة .
- ل - تقرير الإعانات والتبرعات والهبات والمنح .
- م - كشوفات بمفردات السلف والامانات.
- ع - كشف بالمركز المالي وكشف بالإيرادات والمصروفات.
- ف - أي كشوفات وجداول تتطلبها البيانات المالية.

#### أمثلة:

يتولى مجلس المعايير المحاسبية و الرقابية منذ تأليفه استحداث و اعتماد المعايير المدرجة في ادناه المعتمدة حالياً في مجال المحاسبية و مراجعة الحسابات و مراقبة النشاط المحاسبي لكافة الوزارات الاتحادية و الجهات غير المرتبطة بوزارة ، و تخضع هذه المعايير الى المراجعة و التدقيق للوقوف على مدى ملائمتها و إتساقها مع التطور الحاصل في المعايير المحاسبية و الرقابية الدولية و تقدير مدى الحاجة الى تطوير .

- ١ . المعيار الاول / محاسبية عقود الإنشاءات.
- ٢ . المعيار الثاني / تكاليف البحث و التطوير.
- ٣ . المعيار الثالث / رسملة نفقات الاقتراض.
- ٤ . المعيار الرابع / محاسبية آثار التغير بأسعار العملات الأجنبية.
- ٥ . المعيار الخامس / المحاسبية عن الخزين.
- ٦ . المعيار السادس / الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية و السياسة المحاسبية.
- ٧ . المعيار السابع / كشف التدفق النقدي.
- ٨ . المعيار الثامن / للمعلومات التي تعكس آثار التغير بالأسعار
- ٩ . المعيار التاسع / الاحتمالات الطارئة و الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العامة

- ١٠ . المعيار المباشر / الإنصاف عن البيانات المالية للمصارف و المنشآت المالية المتألفة.
- ١١ . المعيار الشاوي تشر / السياسة في النشاط الزراعي
- ١٢ . المعيار الثاني عشر / الأرباح و الخسائر الرأسمالية
- ١٣ . المعيار الثالث عشر / الخاسية عن ضريبة الدخل
- ١٤ . المعيار الرابع عشر / محاسبة الإستثمارات

**(د) نظاماً فعّالاً وكفؤاً لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية:**

ورد في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بعض المواد التي عالجت موضوع الحكم المستعرض وكالآتي :-

المادة ٦ -

أولاً- تتولى وزارة المالية الاتحادية بأستلام التقديرات المقترحة للموازنة الجارية للسنة اللاحقة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ومناقشتها وفق جدول تفصيلي بعد لهذا الغرض خلال شهر تموز من كل سنة.

ثانياً مناقشة تقديرات الموازنة مع الإدارة المعنية اعتماداً على الأهداف والبرامج والأنشطة التي طلبت لها تلك المبالغ لضمان اتساق تلك التقديرات مع الحدود القصوى الواردة في التقرير المعتمد وفق احكام المادة (٣) من هذا القانون .

ثالثاً تتولى وزارة التخطيط الاتحادية مسؤولية اعداد الاسس التفصيلية لوضع تقدير تكاليف المشاريع الاستثمارية وحجم الانفاق التشغيلي لها والجدوى الاقتصادية لها على امتداد اعمارها ومناقشتها مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات ومجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم وتقديمها بصيغتها النهائية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من كل سنة.

رابعاً لا يجوز ان يزيد العجز في الموازنة التخطيطية على (٣%) ثلاثة من المئة من الناتج المحلي الإجمالي.

المادة ٧ - تقرر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم عند إعداد تخمينات وتقديرات الموازنة العامة بالأخذ بالأولويات والأهمية النسبية في ضوء المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٤) من هذا القانون .

المادة ٨ - يقدم وزيرى التخطيط و المالية الاتحاديتين إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء في مطلع شهر آب من كل سنة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لدراسته وتقديم التوصيات الى مجلس الوزراء في مطلع شهر أيلول من كل سنة مرفق معه ما يأتي : أولاً - وثيقة السياسة المالية وتتضمن ما يأتي :-

١ أهداف وقواعد السياسة المالية للمعمدة في إعداد قانون الموازنة العامة الاتحادية .

١٨- تدير اقتصادية كلية محدثة ومؤشرات المالية السامة والاقتراضات الرئيسية للموازنة التي تنطلي سنة الموازنة ضمن خطة متوسطة المدى (٣) ثلاث سنوات او اكثر، فيما يتعلق بتقديرات أسعار النفط والإنتاج وموارد تمويل الموازنة الأخرى والتمديد للأوضاع الاقتصادية والمالية السابقة في العراق .

١٩- السياسات الجديدة التي تضمنتها الموازنة السنوية وتأثيراتها المالية المحددة .

د- المخاطر المالية التي تواجه السياسة المالية للفترة القادمة ، بما في ذلك تحليل المخاطر الاقتصادية الكلية الناشئة من التغيرات في سعر النفط وكميات انتاجه .

٢٠- قائمة بجميع الضمانات الصادرة عن الحكومة الاتحادية .

و- الموازنات الموحدة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

المادة ١٩ - اولا- لا يجري صرف أي مبلغ ما لم يستند إلى امر بالصرف يصدر من الرئيس الاعلى أو من رئيس وحدة الانفاق او من يجوله . ثانياً عند تجاوز الإيرادات الفعلية التقديرات في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية، وبعد تغطية العجز الفعلي ان وجد يتم توفير الفائض لاستخدامه في موازنات السنوات التالية في صندوق سيادي. ثالثاً مجلس الوزراء عند اعلان حالة الطوارئ ان يطرح على مجلس النواب مسودة قانون لزيادة الانفاق

المادة ٢٠- اولا- مجلس الوزراء ان يستخدم تخصيصات احتياطي الطوارئ لتغطية نفقات عاجلة غير متوقعة ومطارة تريت بعد اصدار قانون الموازنة العامة الاتحادية واقرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء او وزير المالية .

ثانياً على وزير المالية الاتحادي بتقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب ومجلس الوزراء حول استخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ . ثالثاً- على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من تخصيصات احتياطي الطوارئ مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت اتفاقاً طارئاً ام خلاف ذلك.

المادة ٢٣ .

أ- لا يجوز صرف التخصيصات المعتمدة في الموازنة العامة الاتحادية في غير السنة المالية التي خصصت لها وتسقط بانتهاء تلك السنة التخصيصات التي لم تصرف كلاً أو جزءا خلال السنة المالية المحصنة لها  
المادة - ٢٤ -

تفصح وزارة المالية من خلال البيانات المالية الشهرية والسنوية عن اعتماد اساس الاستحقاق في الحالات التي تم فيها اعتماده وان يرفق بذلك كشف التدفق النقدي.

المادة - ٢٥ -

اولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للمصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب بناءً على طلب وحدات الانفاق.

ثانياً - لا يجوز إجراء المبادلات المالية :-

- أ . التناقل من تخصيصات توظيفات الموظفين إلى باقي النفقات الجارية
  - ب . التناقل من النفقات الجارية إلى النفقات الاستثمارية.
  - ج . التناقل من النفقات الجارية إلى النفقات الرأسمالية
  - د . التناقل من تخصيصات المشاريع الاستثمارية إلى تخصيصات النفقات الجارية.
  - هـ . التناقل من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم بين المحافظات.
- المادة - ٣٠ -

يكون وزير المالية مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المفوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظه غير المنتظمة في إقليم العائدة إلى الموازنة العامة الاتحادية وعليه أن يراقب معاملاتهما المالية

المادة - ٣١ - اولاً . ترتبط الدوائر المالية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظه غير المنتظمة في إقليم ومجلس المحافظه ، إدارياً بالجهات التي يتبعون إليها وفتحاً بوزارة المالية . ب - ترتبط دائرة الخزينة في المحافظه فتحاً بوزارة المالية الاتحادية وتكون مسؤولة عن صحة المعاملات المالية والحسابية التي تقوم بها . ثانياً ترتبط تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي العاملة في وحدات الاتفاقات كافة فتحاً بوزارة المالية الاتحادية . ثالثاً إذا وقع خلاف بين الأمر بالصرف والموظف المسؤول عن الصرف فيحسم بأمر مديره يصدره الأمر بالصرف وتتولى تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي ابلاغ ديوان الرقابة المالية الاتحادي برأي الطرفين خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ أمر الصرف كحد أعلى .

المادة - ٣٢ - اولاً . يحتوي كل مستند صرف على تصديق الأمر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن الصرف والمدقق ولا يجوز لأي من الجهات الثلاثة الاحلال محل الامر والقيام بصفته .  
ثانياً - لا يجوز لأمر الصرف من المصادقة على مستندات الصرف الخاصة به إلا إذا كان هو الرئيس الأعلى للدائرة .

ثالثاً - يحدد وزير المالية للمعايير المحاسبية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة دولياً ومحلياً.

رابعاً - يعد وزير المالية جداول الحسابات الخاصة بالموازنة العامة الاتحادية ونماذج المستندات وتعميمها ونشرها بين وحدات الاتفاقات للعمل بموجبها.

خامساً - يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي الدليل المحاسبي الحكومي ، للدوائر الممولة مركزياً والنظام المحاسبي للوحد للإدارات الممولة ذاتياً او النظام الذي يحل محله.

المادة ٢٣ - تكون وزارة المالية مسؤولة عن تنظيم إدارة رقتين: رقابة الموازنة والإشراف على الخزينة في الأمور المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٤.

أولاً: أ - تلزم وحدات الإنفاق بتقديم بياناتها المالية الشهرية إلى وزارة المالية خلال (١٠) الأيام العشرة الأولى من الشهر اللاحق لتعرض تدقيقها وتوحيدها مع بقية حسابات الدولة .

ب - تتولى وزارة المالية إعداد بيانات مالية أولية كل (٤) أربعة أشهر تقدم إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس النواب

ثانياً: أ - تدقق البيانات المالية لوحدات الإنفاق والبيان الختامي الاتحادي من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ب - تدقق البيانات المالية لوحدات الإنفاق والبيان الختامية للأقليم من ديوان الرقابة المالية في الاقليم بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثالثاً: أ - يقدم وزير المالية البيانات المالية الاتحادية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في ضوء المتطلبات التي يحددها الديوان لتدقيقها .

ب - يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً عن البيانات المالية الاتحادية يقدمه إلى وزير المالية الاتحادي في الخامس عشر من شهر ايلول لإرساله إلى لجنة الشؤون الاقتصادية أو ما يحل محلها لدراسته ورفعته إلى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب قبل الثلاثين من شهر ايلول لمناقشته وإقراره.

ج - ينشر التقرير المقرر من مجلس النواب بالهرجدة الرسمية وعلى المواقع الرسمية لوزارة المالية ومجلس الوزراء. وابعاد تعد البيانات المالية الاتحادية طبقاً لمتوى وتصنيفات معايير المحاسبة المحلية والدولية متضمنة ما يأتي :  
أ . تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ب. الرصيد الافتتاحي والختامي لحساب الخزينة الموحد ومخلاصة عن حركة الحساب خلال السنة المالية.

ج - تقرير الانحرافات بين الإيرادات المستحصلة والمحتملة والمصرفيات الفعلية والاعتمادات المخصصة .

د. تقرير عن جميع قروض الحكومة الاتحادية للسنة المالية وإجمالي الدين الخارجي والداخلي بما فيها حوالات خزينة جمهورية العراق غير المسددة بضمنها الدفعات المتأخرة.

هـ - تقرير عن الإنفاق من احتياطي الطوارئ .

و - تقرير عن الضمانات الصادرة من الحكومة الاتحادية خلال السنة المالية .

ز - تقرير يقدمه وزير المالية عن جميع القروض والضمانات الصادرة من الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ومجلس المحافظة .

ح - المبالغ غير المسددة عن العقود الاستثمارية .

- د - الاستقطاعات المستحقة من الأرباح .
- هـ - الامتدادات ومساهمات المساهمين ورسومها على الأموال رأياً يتم تسليم القسمة والبطون والقسمة الخارجية الخاصة بها .
- ذ - أرباح المشاركات الدولية بأنواعها غير الموزعة وغير المستأجرة .
- ل - تقرير الإعانات والتبرعات والقبول والمنح .
- م - كشف بالمشاريع الاستثمارية ونسب الإنجاز المالي موزعة قطاعياً وجغرافياً وإدارياً.
- ن - كشف بالمشاريع الاستثمارية نموده وزارة التخطيط يوضح فيه نسب الإنجاز المادي (النتي) موزعة قطاعياً وجغرافياً وإدارياً.
- س - كشوفات بمفردات السلف والامانات .
- ع - كشف بالمركز المالي وكشف بالإيرادات والمصروفات .
- ف - أي كشوفات وجداول تتطلبها البيانات المالية

#### أمثلة:

١. تتولى السلطة التنفيذية ( الحكومة العراقية ) على نفسها نوع من الرقابة تسمى بـ ( الرقابة الادارية ) ويهدف الى التحقق من انجاز العملية الادارية بكفاءة ، وتبرز أهمية هذا النوع من الرقابة كونها تقدم المساندة الى الادارة العليا في الوزارات و الدوائر الحكومية للتأكد من ان الاهداف المحددة قد تم انجازها على وفق السياسات الحكومية المرسومة ، وتحدد أجهزة الرقابة الادارية عموماً بوحدات الرقابة الادارية داخل الأجهزة الحكومية، المتمثلة بأجهزة التدقيق و التفتيش داخل الوزارات والدوائر الحكومية، وان الاتجاه الحديث هو وجود أجهزة المراقبة الادارية الخارجية تتمثل بدواوين الخدمة المدنية ( مجلس الخدمة العامة ) ووزارات التنمية الادارية، و مراكز التطوير الاداري ، و ديوان الرقابة الادارية.
٢. اعتماد ديوان الرقابة المالية على الدليل الإسترشادي لوحدات الرقابة الداخلية في الوزارات الصادرة عنها ليعزز دور تلك الوحدات على اداء مهامها بكفاءة و مهنية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من قبل مجلس المعايير المحاسبية و التدقيقية في ديوان الرقابة المالية والذي يخضع الى المراجعة و التحديث في ضوء التطور الحاصل في المعايير المحاسبية و التدقيقية المعتمدة دولياً .

(٥) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه

#### الفقرة.

ورد في قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بعض المواد التي عاجلت موضوع الحكم المستعرض وكالاتي-

التواتر يتبدل من اوجها الانتفاخ من تخصيصات - استباقي الطوارئ مع زيادة الرأسمالي القوي لولا اننا عقدت. اتفقتنا طارفا ثم -مخالف ذلك.

المادة - ٢٣ -

أ- لا يجوز صرف التخصيصات المتصدرة في الموازنة العامة الاتحادية في غير السنة المالية التي خصصت لها وتسقط بانتهاك تلك السنة التخصيصات التي لم تصرف كلاً أو جزءاً خلال السنة المالية المخصصة لها

المادة - ٢٤ -

سادسك تفصح وزارة المالية من خلال البيانات المالية الشهرية والسنوية عن اعتماد اساس الاستحقاق في الحالات التي تم فيها اعتماده وان يرفق بذلك كشف التدفق النقدي.

المادة - ٢٥ -

اولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب بناء على طلب وحدات الانفاق.

ثالثاً لا يجوز اجراء المناقلة في الحالات الاتية :-

- أ. المناقلة من تخصيصات تمويضات الموظفين الى باقي النفقات الجارية
- ب. المناقلة من النفقات الجارية الى النفقات الاستثمارية .
- ت. المناقلة من النفقات الجارية الى النفقات الرأسمالية
- ث. المناقلة من تخصيصات المشاريع الاستثمارية الى تخصيصات النفقات الجارية .
- ج. المناقلة من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم بين المحافظات.

الفصل الخامس - الرقابة والتدقيق

المادة - ٣٠ -

يكون وزير المالية مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم العائدة إلى الموازنة العامة الاتحادية وعليه أن يراقب معاملاتهما المالية

المادة - ٣١ - اولاً. أ. ترتبط الدوائر المالية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ومجلس المحافظة ، إدارياً بالجهات التي يتتمون اليها وفتياً بوزارة المالية .

ب- ترتيبه دائرة المحترمة في المرافعة لتبني بوزارة المالية الاتحادية وتكثيف مسؤولته عن خدمة المصالحات المالية والمحاسبية التي تقوم بها .

ثانياً ترتبط تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي الامانة في وحدات الإنفاق كافة تبني بوزارة المالية الاتحادية .

ثالثاً إذا وقع خلاف بين الأمر بالصرف والموظف المسؤول عن الصرف فيحسم بأمر تجميري يصدره الأمر بالصرف وتتولى تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي ابلاغ ديوان الرقابة المالية الاتحادية برأي الطرفين خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ أمر الصرف كحد أعلى.

المادة ٣٢٠- اولا. يحتوي كل مستند صرف على تصديق الأمر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن الصرف والمدقق ولا يجوز لاي من الجهات الثلاثة الاحلال محل الاخر والقيام بصنعه.

ثانيا - لا يجوز لأمر الصرف من المصادقة على مستندات الصرف الخاصة به إلا إذا كان هو الرئيس الأعلى للدائرة.

ثالثاً - يحدد وزير المالية المعايير المحاسبية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة دولياً ومحلياً.

رابعا - يعد وزير المالية جداول الحسابات الخاصة بالموازنة العامة الاتحادية ونماذج المستندات ونوعيتها ونشرها بين وحدات الإنفاق للعمل بموجبها.

خامساً - يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادية الدليل المحاسبي الحكومي ، للدوائر الممولة مركزياً والنظام المحاسبي الموحد للإدارات الممولة ذاتياً او النظام الذي يحل محله.

المادة ٣٣- تكون وزارة المالية مسؤولة عن تنظيم وادارة وتنفيذ ومراقبة الموازنة والاشرف على الخزينة في الامور المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٤- اولا / أ تلتزم وحدات الإنفاق بتقديم بياناتها المالية الشهرية الى وزارة المالية خلال (١٠) الايام العشرة الأولى من الشهر اللاحق لغرض تدقيقها وتوحيدها مع بقية حسابات الدولة .

ب - تتولى وزارة المالية اعداد بيانات مالية أولية كل (٤) أربعة اشهر تقدم الى مجلس الوزراء والى مجلس النواب

ثانياً أ- تدقق البيانات المالية لوححدات الإنفاق والبيان الختامي الاتحادي من ديوان الرقابة المالية الاتحادية .

ب - تدقق البيانات المالية لوححدات الإنفاق والبيان الختامية للأقليم من ديوان الرقابة المالية في الاقليم بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية الاتحادية .

ثالثاً ل يقدم وزير المالية البيانات المالية الاتحادية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادية في ضوء المتطلبات التي يحددها الديوان لتدقيقها .

أ . للوزير المنتدب أو رئيس الهيئة شير المرتبطة بوزارة امراء التدابير المطلوبة على موازنة الإدارات المشمولة ذاتها بمشروع من مجلس إدارتها أو من مديرتها أثناء في حالة عدم وجود مجلس إدارة على أن تؤدي هذه التدابير إلى زيادة في الإنتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لزيادة السنة المالية .

ب . البلاغ وراقي التحليل و المالية الاتحاديتين هذه التدابير في حالة اعتمادها من الوزير المنتدب أو رئيس الهيئة غير المرتبطة بوزارة باستثناء التدابير التي تطرأ على حساب الإدارات المشمولة ذاتها التي تنقل من الخزينة العامة للدولة فينتقل استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي في شأنها.

كما شُرِع قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ من أجل الحفاظ على المال العام و تنظيم الأحكام المتعلقة بتضمين من تسبب بإهماله أو تقصيره الإضرار به وكيفية إعادته.

- تأنيذا - تدقق البيانات المالية لوحدات الإنفاق والبيان الختامي الاتحادي من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- ب - تدقق البيانات المالية لوحدات الإنفاق والبيان الختامية للأقليم من ديوان الرقابة المالية في الاقليم بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- ثالثا - يقدم وزير المالية البيانات المالية الاتحادية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في ضوء المتطلبات التي يحددها الديوان لتدقيقها.
- ب - يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً عن البيانات المالية الاتحادية يقدمه الى وزير المالية الاتحادي في الخامس عشر من شهر ايلول لإرساله إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها لدراسته ورفعها الى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب قبل الثلاثين من شهر ايلول لمناقشته وإقراره.
- ج - ينشر التقرير المقرر من مجلس النواب بالفترة الرسمية وعلى المواقع الرسمية لوزارة المالية ومجلس الوزراء. رابعا تعد البيانات المالية الاتحادية طبقا لمتوى وتصنيفات معايير المحاسبة المحلية والدولية متضمنة ما يأتي:
- أ . تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- ب . الرصيد الافتتاحي والختامي لحساب الخزينة الموحد وتفاصيله عن حركة الحساب خلال السنة المالية.
- ج . تقرير الانحرافات بين الإيرادات المستحصلة والمحتملة والمصرفيات الفعلية والاعتمادات المحصنة.
- د . تقرير عن جميع قروض الحكومة الاتحادية للسنة المالية وإجمالي الدين الخارجي والداخلي بما فيها حوالات خزينة جمهورية العراق غير المسددة بضمنها الدفعات المتأخرة.
- هـ . تقرير عن الإنفاق من احتياطي الطوارئ.
- و . تقرير عن الضمانات الصادرة من الحكومة الاتحادية خلال السنة المالية.

- ز . تقرير يتداه وزير المالية عن جميع القروض والضمانات المصدرة من الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم المجلس المحافظ. ح - مبالغ غير المسددة من التمويل الاستثمارية.
- ط . الاستقطاعات المستحقة عن العقود.
- ي . الاعتمادات وخطابات الضمان التي رصدت لما الأموال ولم يتم تسلم السلع والبضائع والخدمات الخارجية الخاصة بها.
- ك . أرباح المشاركات الدولية بأنواعها غير الموزعة وغير المستلمة.
- ل . تقرير الإعانات والتبرعات والهبات والمنح.
- م . كشف بالمشاريع الاستثمارية ونسب الإنجاز المالي موزعة قطاعيا وجغرافيا واداريا.
- ن . كشف بالمشاريع الاستثمارية تعده وزارة التخطيط يوضح فيه نسب الإنجاز المادي (الفي) موزعة قطاعيا وجغرافيا واداريا.
- س - كشوفات بمفردات السلف والامانات.
- ع . كشف بالمركز المالي وكشف بالإيرادات والمصروفات.
- ف - أي كشوفات وجدول تتطلبها البيانات المالية.

#### الشفافية

المادة - ٥٠ .

اولا . تلتزم وحدات الاتفاق كافة بالمبادئ والمعايير الأساسية لشفافية الموازنة العامة والافصاح عن اليات جمع وإنفاق الأموال العامة وقيامها بتوفير ما يكفي من بيانات ومعلومات ووثائق وتقارير عن نشاطاتها المالية والإدارية (السابقة والحالية والمستقبلية) بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب ونشرها على مواقعها الالكترونية .

ثانيا . تشمل المواضيع التي تنشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية او غيره من المواقع الالكترونية الحكومية الآتي :-

- أ - التقرير الذي تم اقراره من مجلس الوزراء بموجب احكام المادة (٣) من هذا القانون .
- ب - البيانات المالية والموازنة المقترحة التي اقرت من مجلس الوزراء .
- ج - الموازنة التي اقرت من مجلس النواب .
- د - وثيقة السياسة المالية المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٨) من هذا القانون .
- هـ - التفديرات المفصلة للإيرادات النقدية والعينية والنفقات الجارية والاستثمارية لكل وحدة اتفاق .
- و - سياسة استثمار فائض حساب ايراد النفط والغاز المقررة من مجلس الوزراء .
- ز - التقرير الشهري المفصل عن حساب ايراد النفط والغاز .